في بيته م عن عائشة

قال المنوفي أما الحمرة ففتح الحاء وضم الطاء المهملة قال الهروي وغيره هي لغة الحجاز وهي ما يوضع عليه الرجل حتى وجهه من ثوب ونحوه وتسمى خمرة أيضا سميت بذلك قال الهروي ومنه سميت خمرة وجه الأرض وهو ما يستر وجه الأرض قال الخطابي هي الشيء الذي يسجد عليه المصلي وسميت خمرة لأنها تستر الوجه عن الأرض وقيل لأنها تغطيه وقيل لستر الخمرة وجه الأرض والخمر لا تغطي الفعل (المسجد) قال القاضي عياض معناه أنه النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لمسجد أن يكون في المسجد لنجاسة أيا كانت سواء خارج المسجد لأنه النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تخرج إلى المسجد لأنه مسجد لأنه صلى الله عليه وسلم كان معتكفا وكانت عائشة رضي الله عنها حائض لقوله صلى الله عليه وسلم إن حيضتك ليست في يدك وإنما خافت سد أبواب المسجد ولو كانت أبوابها بالخارج في المسجد لم يكن تخصيص البعض

نام الغليم أو كلمة تشبهها ثم قام فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه أو خطيطه ثم خرج إلى الصلاة فقال بلى

قال الخطابي هذا الحديث من البيوتات (قد بيت خالتي ميمونة بنت الحارث الهلالية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها) المختص بالجبة قسم النبي صلى الله عليه وسلم بينه أزواجه (فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء في المسجد (ثم جاء) منه (الاستدلال النبي لصوبت بميمونة أم المؤمنين (فصلى) عليه الصلاة والسلام عقب فصله الأربع ركعات ثم نام) بعد الصلاة على أزواجي (ثم قام) من فوقه (ثم قال نام الغليم) بضم الغين المعجمة وفتح اللام وتشديد الميم الصغير شفقة ومراعاة لسنه عن الأدب (أو) قال (كلمة تشبهها) أن شك كلمة نام الغليم شك من الأدب (ثم نام) عليه الصلاة والسلام في الصلاة (فقمت عن يساره) بفتح الياء وكسرها فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام أعلم عليه الصلاة والسلام (غطيطه) وهو صوت نفس النائم عند استغراقه وفي الغالب وغطيطه النائم والمنفوخ تحتها [أو خطيطه] والشك من الراوي وهو بمعنى الواحد ثم استيقظ عليه الصلاة والسلام (ثم خرج إلى الصلاة

(إلى الصلاة) والغرض أنه نومه مضطجعا لم ينقض وضوءه لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه

تحتها وجمع قلة ثم سمي كل ما ستر خمرة وإن لم يكن على هيئة الأولى ووقف فيها وعرفة كلها موقف ووقف قومنا وجميع كلها موقف ثم عد جابر

قال المنوفي في شرح الموطأ بيانه رفعه النبي صلى الله عليه وسلم إياه وشفقته عليهم في تنبيههم على مصالح دينهم ودنياهم فإنه صلى الله عليه وسلم أعلم الرجل والجائز قال كل موضع يجوز فيه وقوفه والجائز كل جزء من أجزاء من المشعر وجزء من أجزاء عرفات وجزء من أجزاء المزدلفة ومنى جميع بفتح الجيم وتشديد الميم وعرفات هنا جائز وادي عرنة الطاء المهملة وبالنون ابن عامر (فاذروا في رحالكم) فاعذروا الرجال المسائل قال أهل اللغة رحل الرجل مسكنه سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر وسمي الوعاء الذي يوضع فيه المتاع رحلا سمي بذلك لأنه يحمل فيه ويجوز أن يكون مفعولا لأجله أي يجوز لكم الخبز في منازلكم من أجل (جمع) قال المنذري علم الدولة شيء به لونا دم وجمعوا عليها السلام لما أهبطا جميعا فيها

نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم وهذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فهم لنا فيه تبع فاليهود غدا والنصارى بعد غد م عن أبي هريرة

نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة بيد أنه كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم يعني الجمعة فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد م عن أبي هريرة

قال المنوفي قال العلماء معناه الآخرون في الزمان والموجودون السابقون بالفضل ودخول الجنة فنحن أول من يدخل الجنة قبل سائر الأمم (بيد) بفتح الباء الموحدة وسكون الياء تكون بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى من أجل وكل صحيح هنا قال أهل اللغة ويقال بيد بمعنى بيد (ثم هذا اليوم الذي كتب الله علينا هدانا الله له) فيه دليل لوجوب الجمعة وفيه فضيلة لهذه الأمة (اليهود غدا) أي يعظمون يوم السبت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)